

والثلاثين للجمعية العامة وفي الدورة الأربعين للجنة حقوق الإنسان وأن يبقى توصيات المقرر الخاص قيد الاستعراض ؛

٨ - تشير إلى أنه في القرار ١٤٨/٣٦ طلبت الجمعية العامة من فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين إجراء استعراض شامل لمشكلة التدفقات الضخمة من اللاجئين ، ووفقاً للفقرة ٧ من ذلك القرار دعت فريق الخبراء الحكوميين إلى النظر في توصيات المقرر الخاص التي تدخل في نطاق ولاية الفريق ؛

٩ - تقرّر أن تستعرض مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية في دورتها التاسعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٠٤/٣٨ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٦/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي دعت فيه الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن الأنشطة البرنامجية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير المعهد عن أنشطته البرنامجية (١٣١) ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ فيما يتعلق ببرنامج عمل المعهد لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تشغيل المعهد يعتمد على التبرعات وحدها ،

١ - تعرب عن ارتياحها لافتتاح المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة رسمياً في مقره الدائم في سانتو دومينغو ؛

٢ - تحيط علماً مع الارتياح ببرنامج عمل المعهد (١٣٢) وترجو أن يواصل المعهد قيامه بأنشطة تسهم في تحقيق إدماج المرأة إدماجاً كاملاً في التيار الرئيسي للتنمية ، وأن يولي الاهتمام الواجب للترابط بين الاقتصاد الجزئي والاقتصاد الكلي وأثره على دور المرأة في عملية التنمية ؛

أذار/مارس ١٩٨٢ (١٣٣) ، و ٣٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣ (١٣٨) ،

واقترعاً منها بأن هناك حاجة ملحة إلى تحسين التنسيق في إطار الأجهزة الدولية القائمة لمعالجة الهجرات السكانية الجماعية والنزوح السكاني الجماعي ،

وإذ تسلّم بما يمكن أن تقدمه الدراسة التي أعدها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية (١٣٩) من إسهام هام في تنمية التفكير الدولي في المشكلة الراهنة للهجرات الجماعية وأسبابها ، فتساعد بذلك على منع مزيد من النزوح السكاني الجماعي وتخفيف وطأة نتائجه ،

١ - تحيط علماً على النحو الواجب بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية (١٣٠) ؛

٢ - تدعو الحكومات إلى أن تضاعف من تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمشكلة المتزايدة الخطورة المتعلقة بالهجرات الجماعية ؛

٣ - ترجو من الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد أن توافي الأمين العام بأرائها بشأن الدراسة والتوصيات الواردة فيها كما تتخذ الجمعية العامة قراراً بشأن هذه التوصيات ؛

٤ - تلاحظ طلب الأمين العام إلى وكالات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها بأن تقدم توصيات وتتخذ ما يمكن من إجراءات ، في إطار ولايتها ومواردها القائمة ، لتحسين التعاون الدولي في هذه الميادين ؛

٥ - ترى من المستصوب أن يستفيد الأمين العام إلى أكبر مدى ممكن من الأجهزة ذات الصلة في الأمم المتحدة في تحليل المعلومات المتعلقة بالحالات التي قد تسبب الهجرات الجماعية ؛

٦ - تلاحظ مع الاهتمام أن الأمين العام يعين في مناسبات عديدة ممثلين خاصين للاعتناء بالمسائل الإنسانية بصورة مخصصة ، واستعداده لمواصلة وتوسيع هذه الممارسة ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يتابع تطورات هذه المسألة عن كثب ، وأن يضع في اعتباره كل التعليقات الأخرى للدول الأعضاء بما فيها التعليقات المبداءة في الدورة الثامنة

(١٣٧) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12) و Corr. 1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٣٨) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ (E/1983/13) و Corr. 1) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(١٣٩) E/CN.4/1503 .

(١٣٠) A/38/538 .

(١٣١) A/38/406 ، المرفق .

(١٣٢) المرجع نفسه ، المرفق ، الفرع الثالث .

- ٣ - ترجو من الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار ، لدى إعداد النظام الأساسي للمعهد ، جميع العوامل ذات الصلة ، بما في ذلك كون تمويل المعهد وأعماله يأتي من التبرعات ، وكذلك مبدأ التوزيع الجغرافي العادل المطبق على عضوية مجلس الأمناء ؛
- ٤ - ترجو كذلك من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأخذ العناصر الآتية الذكر في الاعتبار لدى النظر في النظام الأساسي للمعهد ؛
- ٥ - تحت الأمين العام على مواصلة تقديم الدعم للمعهد عن طريق إدارات الأمانة العامة المختلفة ، وعلى أن يؤمن حيزاً مكتبياً في مقر الأمم المتحدة لأغراض الاتصال من أجل ضمان التنفيذ السريع لبرنامج عمل المعهد فضلاً عن الحفاظ على قنوات اتصال بين المعهد والأمم المتحدة تمشياً مع قرار مجلس الأمناء ؛
- ٦ - تدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة لسد الحاجة الملحة إلى الموارد المالية لتنفيذ برنامج عمل المعهد ؛
- ٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بنداً مستقلاً بعنوان « المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة » .
- الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
- ١٠٥/٣٨ - مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين
إن الجمعية العامة ،
- إذ تعيد تأكيد قرارها ٦٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أعلنت فيه الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،
- وإذ تؤمن بضرورة بذل مزيد من الجهود للقضاء على التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله وفي كل مجال من مجالات العمل الإنساني ،
- وإذ ترغب في تشجيع المشاركة النشطة للمرأة في تعزيز السلم والأمن الدوليين وفي تعزيز التعاون الدولي ،
- وإذ تدرك ضرورة تنفيذ أحكام الإعلان ،
- ورغبة منها في الترويج للإعلان ،
- ١ - تطلب إلى الأمين العام نشر الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين على نطاق واسع باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة ؛
- ٢ - تدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ التدابير اللازمة للترويج للإعلان على نطاق واسع ؛
- ٣ - ترجو من الأمين العام أن يوجه إلى الإعلان انتباه الوكالات المتخصصة المناسبة بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ، والهيئات الأخرى المناسبة في منظومة الأمم المتحدة ، لكي تنظر في اتخاذ تدابير لتنفيذ الإعلان ؛
- ٤ - ترجو من لجنة مركز المرأة أن تنظر في ماهية التدابير التي قد تكون ضرورية لتنفيذ الإعلان وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛
- ٥ - تقرر أن تنظر في دورتها التاسعة والثلاثين في تقرير لجنة مركز المرأة تحت البند المعنون « عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم » جنباً إلى جنب مع الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة الذي سيعقد في عام ١٩٨٥ .
- الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
- ١٠٦/٣٨ - صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة
إن الجمعية العامة ،
- إذ تشير إلى قرارها ١٣٣/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، المتضمن المعايير والترتيبات المتعلقة بإدارة صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة ،
- وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٢٩/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي قررت فيه أن يواصل الصندوق أنشطته إلى ما بعد انتهاء عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،
- وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وبصفة خاصة إلى رأيها الذي مؤداه أن